TPI,Casablanca,06/03/1981

Identification			
Ref 20030	**Juridiction** Tribunal de première instance	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 761
Date de décision 19810306	**N° de dossier**	**Type de décision** Jugement	**Chambre** Civile

Abstract	
Thème Responsabilité civile, Civil	**Mots clés** Responsabilité du maître d'ouvrage (Non), Responsabilité du fait d'autrui, Dommage causé par l'entrepreneur, Contrat d'entreprise, Absence de subordination entre le maître de l'ouvrage et l'entrepreneur
Base légale Article(s) : 85 - Dahir du 28 août 1948 relatif au nantissement des marchés publics	**Source** Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون | Année : Janvier, Février, Mars 1988

Résumé en français

La responsabilité du commettant du fait de son préposé ne peut être engagé confomément à l'article 85 D.O.C que s'il existe entre cette personne et ce tiers un lien de subordination et une autorité matérielle et morale dans la surveillance et la direction. Le contrat d'entreprise ne subordonne l'entrepreneur à aucune autorité du maître de l'ouvrage ; l'entrepreneur est donc seul responsable du dommage causé au tiers à l'occasion de l'exécution des travaux.

Résumé en arabe

إن عقد المقاولة هو عقد يتسم بالاستغلالية وأن المقاول لا يخضع لأية سلطة أو أية تبعية لرب العمل، وبالتالي يكون المقاول مسؤولا وحده عن كل ضرر يلحق بالغير بمناسبة إنجاز أشغاله ومن ثم تكون المدعى عليها غير مسؤولة عن الضرر الذي يكون قد أحدثه مقاولها،

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء القسم المدني حكم رقم 761 صادر بتاريخ 06/03/1981 التعليل: حيث إن أساس الدعوى المرفوعة من طرف المدعية هو نص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالمسؤولية الجرمية المترتبة عن فعل الغير. وحيث إنه حتى يمكن مساءلة الشخص عن فعل الغير طبقا للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالمسؤولية الجرمية المترتبة عن فعل الغير. وحيث إنه حتى يمكن مساءلة الشخص عن فعل الغير طبقا للفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود يجب أن توجد بين هذا الشخص والغير علاقة تبعية وعلاقة خضوعية أو سلطة مادية ومعنوية من أجل الرقابة والتوجيه، فإن انعدمت هذه العلاقة فإن المسؤولية الجرمية بسبب الغير تفقد أساسها. وحيث إن المدعى عليها تنفي كل ضرر حدث بفعلها، وأن الضرر المزعوم الذي يكون قد تسبب فيه هذا الأخير (المقاول) هو الذي يتحمل وحده مسؤولية تعويضه. وحيث إن عقد المقاولة هو عقد يتسم بالاستغلالية وأن المقاول لا يخضع لأية سلطة أو أية تبعية لرب العمل، وبالتالي يكون المقاول مسؤولا وحده عن كل ضرر يلحق بالغير بمناسبة إنجاز أشغاله ومن ثم تكون المدعى عليها غير مسؤولة عن الضرر الذي يكون قد أحدثه مقاولها، مما يجعل الدعوى الموجهة ضدها ليس في محلها ويتعين عدم قبولها. لهذه الأسباب: · حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى...